اثر براءة الاختراع على الصناعة الصيدلانية في الجزائر

The impact of the patent on the pharmaceutical industry in Algeria

صبرينة بلخير ،عبد الرؤوف دبابش[2][1]
1مخبر الحقوق و الحريات في الانظمة المقارنة/كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة محمد خيضر بسكرة، sabrina.belkhir@univ-biskra.dz
2 مخبر الحقوق و الحريات في الانظمة المقارنة/كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة محمد خيضر بسكرة ،a.debabeche@univ-biskra.dz

تاريخ الاستلام: 2023/03/31 تاريخ القبول: 2023/05/17 تاريخ النشر: 2023/06/15

ملخص:

تجسيدا للمطالب الدولية التي تنادي بها هيئة الأمم المتحدة في مجال تعزيز الامن الصحي، عبر وكالتها المتخصصة - منظمة الصحة العالمية - نسلط الضوء بورقتنا العلمية هاته على واقع الصناعة الصيدلانية الجزائرية ،في ظل حماية براءة اختراع الدواء ،التي تعد العمود الفقري في تطوير الصناعة الدوائية التي أصبحت بدورها تعتمد على تكنولوجيا حديثة تسعى جميع البلدان التحكم فيها من اجل تغطية الطلب على الدواء وبالخصوص في ظل الأزمات الصحية العالمية ،ومنها ماشهده العالم في الآونة الأخيرة "جائحة كورونا"وما نتج عنها من نقص في الادوية الضرورية المدرجة في البروتوكول الصحي ومضادات حيوية ولقاحات ،ولقد توصلنا من خلال ورقتنا العلمية إلىأنالدولة الجزائرية تعتبر الصناعة الصيدلانية ،صناعة إستراتيجيةوحيوية حيث أولت لها اهتمام كبير من خلال الاستثمار فيها لتحقيق الاكتفاء الذاتي وتغطية احتياجات السوق المحلي ،وتقليص فاتورة الاستيراد والحد من التبعية الخارجية عن طريق تشجيع الابتكار والبحث العلمي في هذا المجال الحيوي.

الكلمات المفتاحية:براءة الاختراع ،الصناعة الصيدلانية،الاستثمار،الأمن الصحي،الدواء،الحماية،جائحة كورونا.

Abstract:

In embodiment of the international demands advocated by the united nations in the field of promoting health organization, we shed light in this scientific paper on the reality of the pharmaceutical industry under the protection

of the drug patent, wich is the backbone in the development of the pharmaceutical industry that has becom dependent on modern technology that all countries seek to control in order to cover the demand for medicine crises inculuding what the word witnessed recently,The “corona pandemic” and the resulting shorage of necessary medicines included in the health protocol ,antibiotics and vaccines, and we have reached during our scientific paper,we indicated that the Algerian state conciders the pharmaceutical industry strategic and vital industry,as it has paid great attention to it by investing in it to achieve self-sufficiency and cover the needs of the local market,reduce the import bill and reduce external dependency by encouraging innovation and scientific research in this vital field.

Keyword: patent,pharmaceuticalindustry,investment,health security, medicine,protection ,corona pandemic.

المؤلف المرسل: صبرينة بلخير، الإيميل: Sabrina.belkhir@univ-biskra.dz

مقدمة:

يقال أن **"لكل داء دواء"**،ومن هذا المنطلق تزداد أهمية الدواء الذي بات يشكل احد المطالب الدولية والمحلية ،تسعى من خلاله جميع الدول تحقيق الامن الصحي ،خاصة في ظل الازمات الصحية العالمية ،فالتطور الحاصل في مجال البحث العلمي نتيجته مساهمة الاختراعات والابتكارات في تنمية الصناعات في جميع المجالات وخاصة حقل الصناعة الدوائية التي تعتمد على الاستثمار في براءات الاختراعات الدوائية ،التي تعد اهم حقوق الملكية الفكرية الصناعية،مما أولت لها الدول المتقدمة اهتمام متزايد عن السابق،لتغير نظرتها اتجاه حقوق الملكية الفكرية ،ولما تدره هاته الأخيرة من نفع وربح على مالكها وعلى المجتمع ،فالصناعة الدوائية صناعة حيوية واستراتيجية .

ففي الآونة الأخيرة اتجهت الحكومة الجزائرية إلى الخوصصة في اغلب المجالات ،من اجل التركيز على تحقيق الأهداف الأساسية التي تبتغي الوصول لها ،وابرز مثال

قامت في مجال القضاء بتنصيب محاكم تجارية مستقلة عن القضاءالعادي، تختص بمسائل متعلقة بمنازعات الملكية الفكرية والاستثمار،وغيرها من المسائل والمنازعات التجارية ،من اجل تخفيف العبء والتركيز على حل منازعات محددة بذاتها ،وفي ما يتعلق بدراستنا نصبت الحكومة الجزائرية وزارة الصناعة الصيدلانية من اجل التركيز على جملة من الاهداف في هذا الحقل الحيوي والاستراتيجي ،وإيجاد الحلول بأسرع وقت ممكن لتوفير الدواء وتغطية الطلب المحلي ،وتنصيب لجنة اليقضة من اجل التنبؤ للازمات وتوفير الاحتياجات من الدواء من اجل تفادي الوقوع في أزمة ندرة الدواء واللقاح وخاصة في ظل الازمات الصحية العالمية، وابرز مثال ما شهده العالم اثناء اجتياح ازمة كورونا حيث وقعت جميع الدول في ازمة ندرة الدواء واللجوء الى الاستيراد ،في ظل احتكار كبريات الشركات المصنعة للدواء وذلك من خلال الاستئثار بحقوق الملكية الفكرية ،ومن هذا المنطلق تثار اشكاليتنا التي تتمحور في مايلي:كيف يمكن توفير الدواء ضمن الاستراتيجية المتبعة في الجزائر في ظل حماية حق براءة الاختراع؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في كونه يرتكز على دراسة موضوع بالغ الأهمية في عصرنا الحالي والمتمثل في حق براءة الاختراع وبالخصوص براءة الاختراع الدوائية ،التي تشكل الركيزة الأساسية في الصناعة الصيدلانية التي أصبحت من دعائم الاقتصاد العالمي والوطني،وذلك من خلال تشجيع الصناعة المحلية بالاعتماد على سواعد جزائرية من اجل التقليل من التبعية الخارجية.

كما تبرز أهمية دراستنا في العلاقة الوطيدة بين حقوق أصحاب البراءة الدوائية والحق في الصحة للمرضى ،في ظل الحماية الدولية .وماتعكسه حماية براءة الاختراع في توفير الدواء لكافة المرضى بأسعار معقولة في العالم ككل والجزائرخصوصا.

تكمن أهميته كذلك في مساهمةحق براءة الاختراع الدوائية ، في تخطي الظروف الاستثنائية المترتبة عن تفشي ازمة صحية عالمية **"ازمة كورونا"** من إفادة البشرية بالأدوية واللقاحات ومضادات التخثر والفيتامينات ،من اجل تحقيق الرفاهية الصحية .

أهداف البحث:

تهدف دراستنا على الوقوف على اهم الحقوق الفكرية الصناعية المتمثلة في براءة الاختراع وبالخصوص براءة الاختراع الدوائية والبحث في ماهيتها .

تبيان اثر الحماية الدولية لبراءة الاختراع على الصناعة الدوائية عموما في ظل اتفاقية باريس واتفاقية تريبس،وعلى الصناعة الصيدلانية في الجزائر خصوصا،و كيفية توفير الدواء في ظل الحماية من اجل تحقيق الرعاية الصحية العامة والامن الصحي.

كما يتسنى لنا القاء الضوء على واقع الصناعة الصيدلانية في الجزائر في ظل الحماية الدولية لبراءة الاختراع الدوائية ،وكشف الاستراتيجية والسياسة الجزائرية المتبعة من طرف وزارة الصناعة الصيدلانية في ظل أزمة كوفيد وبعدها ،أي أفاق الصناعة المحلية الجزائرية .

منهجية البحث:

لتحقيق اهدافنا المدرجة انفا اعتمدنا في ورقتنا العلمية ، منهجين اثنين من بين مناهج البحث العلمي المتعددة، لضرورتهما في هذا البحث ،فتجلت في استخدام ادوات المنهج التاريخي و تأصيلنا لقواعد حماية براءة الاختراع عموما وبراءة الاختراع الدوائية خصوصا ،وتناولنا المنهج الوصفي التحليلي للدراسة والشرح والتعليق على ماورد في النصوص والتشريعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وبالتحديد حقوق الملكية الصناعية ،تجلت في براءة الاختراع في كل من اتفاقية

باريس واتفاقية تريبس ومدى تعزيزهما وتوسيعهما لحماية هذا الحق في كل منهما ،والقانون الجزائري لحماية حقوق الملكية الفكرية وبصفة خاصة ما يتعلق بالصناعة الصيدلانية .

خطة الدراسة :

وللإجابة على اشكاليتنا التي نود معالجتها ،اهتدينا الى تقسيم ورقتنا العلمية الى محورين اثنين ،نستهل بمحور مفاهيمي اول ونتطرق من خلاله لتطور الحماية الدولية لحق براءة الاختراع ،والمحور الثاني لانعكاسات براءة الاختراع على الصناعة الصيدلانية في الجزائر ،والاستراتيجية المتبعة في توفير الدواء للمرضى في ظل حماية براءة الاختراع الدوائية ،والسعي وراء بناء صناعة دوائية محلية نحقق من خلالها الاكتفاء الذاتي وتحقيق الامن الصحي ،ولذلك سوف نقسم ورقتنا العلمية الى محورين :

المحور الأول:ماهية براءة الاختراع.

المحور الثاني:دور براءة الاختراع في تطوير الصناعة الصيدلانية في الجزائر.

1/المحور الأول :ماهية براءة الاختراع

يعد قانون براءة الاختراع كباقي القوانين ،جاء من اجل تعزيز ونشرحق من الحقوق،ألا وهو حق المعرفة التقنية،يهدف إلى تلبية غاية المجتمع عن طريق توازن المصالح الخاصة والمصالح العامة الجماعية .(breesé, 2002, p. 9)

ففي نهاية القرن التاسع عشر 19 ،بدأت تنشط التبادلات التجارية في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،وبالتحديد في مجال الصناعة التي تعتمد على حقوق الملكية الصناعية،ومن أهمها صناعة المنتجات الصيدلانية ،والتي ترتكز على أهم حق من هاته الحقوق ألا وهو حق براءة الاختراع ،فقبل الخوض في التعريف ببراءة الاختراع ،وجب علينا الوقوف على أهم مفهوم تعتمده دراستنا

وهي توضيح مصطلح الاختراع وتبيان المقصود منه ،وبذلك نعرف الاختراع من الجانب القانوني بالقول بانه "**كل اكتشاف أو ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء كان ذلك الاكتشاف او الابتكار متعلقا بمنتجات صناعية جديدة ام بطرق ووسائل او بهما معا** ". (فريد، 2007، صفحة 232)

قد نلاحظ من خلال التعريف ورود مصطلح الاكتشاف ،فهو بطبيعة الحال يختلف تماما عن الاختراع ويتفق كلاهما ماعدى في خاصيةواحدة وهي الجدية،كما نؤكد هذا الاختلاف من خلال الحماية المكفولة للاختراع بدل الاكتشاف من خلال ماسنه قانون الملكية الفكرية في المادة الثانية منه وبالخصوص الفقرة الأولى بقولها "**لا تمنح براءة اختراع عن الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية والبرامج والمخططات**" (فريد، 2007، صفحة 233).

كما يستوجب علينا الإشارةإلى الاختراع وتبيان المقصود منه ،حيث تطرقت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بتعريفها له في المادة 112 من القانون النموذجي للبراءات بقولها"الاختراع هو الفكرة التي يتوصل إليها المخترع،وتتيح عمليا حل مشكلة معينة في مجال التكنولوجيا،ويجوز أن يكون الاختراع منتجا ،أو طريقة صنع أومايتعلق بأي منهما".(سماوي، 2009، صفحة 83).

ومن هذا المنطلق نستطيع القول ونؤكد مدى اختلاف كل من الاكتشاف والاختراع ،من خلال المثال الأتي:أن اكتشاف مادة البنسيلين التي تعتبر عنصر مكون لأحد المضادات الحيوية على انه اكتشاف ولا يمكن منحه البراءة،لكن لو استعملنا ووظفنا هاته المادة الحيوية في تركيبة دواء هنا نمنح البراءة للمنتج الدوائي المكون من مادة البنسيلين .

نستخلص من خلال هاته المفاهيم أن براءة الاختراع تمنح للفكرة الجديدة المتعلقة بمنتج جديد أو طريقة صنع،وليس مجرد اكتشاف شيئ لم يكن معلوم .

وبعد توضيحنا لاهم المفاهيم والتمييز بينهما ، نستهل بعرض مراحل تطور الحماية الدولية لبراءة الاختراع.

1/تطور حماية براءة الاختراع:

في العصور القديمة ،أخذت الملكية الفكرية أشكال مختلفة ، ،حيث استفادوا مبتكرو وصفات الطهي من حق استئثاري لابتكاراتهم لوصفات طهي جديدة،فكانت بوادر قانون براءات الاختراع تتبلور شيئا فشيئا.(Breese, 2002, p. 10)

ويعد المعرض الدولي للاختراعات بفيينا المحفز الأول للتفكير في بسط حماية دولية لبراءة

الاختراع ،حيث اغلب المبدعين امتنعوا عن عرض منتوجاتهم الفكرية في المعرض

الدولي،لتخوفهم من سرقة أفكارهم ،وعدم وجود نظام قانوني يحميهم ويعزز ابتكاراتهم.

عندئذ أصبح للعالم رؤية مختلفة ومستقبلية لبراءة الاختراع ،فسارع لحمايتها لأهميتها الاقتصادية ،وخاصة الدور الذي تلعبه في تطوير الصناعة ،وبالخصوص الصناعة الصيدلانية ،فأبرمت عدة معاهدات واتفاقيات دولية وأهمها اتفاقية باريس ثم معاهدة التعاون الدولي بشان براءات الاختراع ،ومعاهدة استراسبورغ للتصنيف الدولي لبراءات الاختراع ومعاهدة جنيف للتسجيل الدولي للاكتشافات العلمية،ونحاول في دراستنا التركيز على أهم اتفاقيتين عالجتا موضوع براءة الاختراع الدوائية وهما اتفاقية باريس واتفاقية تريبس،كما لا ننسى دور المشرع الجزائري في بسط هاته الحماية وتعزيزها في ظل المنظومة القانونية الوطنية.

ولأهمية الاختراع في تطوير المجتمعات ورفاهيتها في جميع المجالات وخاصة مجال الصحة ،واكتشاف ادوية تقضي على الامراض الفتاكة والمزمنة ،عني الاختراع بحماية

قانونية دولية ،كرست من اجل النهوض بصحة الفرد التي اصبحت مطلب عالمي ،كون الاعتبار الانساني من اولى الاعتبارات التي تعطي لها الاتفاقيات العالمية اهمية كبيرة وخاصة في ظل الازمات الدولية ،كأزمة كورونا وغيرها من الازمات ،من اجل تحقيق الرفاهية الصحية العالمية.

1/ 1/1الحماية المكفولة لبراءة الاختراع في إطار أحكام اتفاقية باريس :

حظيت براءة الاختراع بالحماية وتعززت في ظل هاته الاتفاقية،فاكتست لأول مرة بالطابع الدولي ،وامتدت الحماية لبراءة الاختراع في هاته الاتفاقية الى الدول التي تنظم لاحقا .

اعتبرت هاته الاتفاقية البادرة الأولى في مجال الملكية الفكرية الصناعية ،تم التوقيع عليها بتاريخ 20 مارس 1883 بفرنسا ،وارتكزت بالخصوص على براءة الاختراع.(كرارة، 2014، صفحة 2)،وكما أحرزت هاته الاتفاقية أهمية كبيرة على الصعيد الدولي ،وذلك لتكريسها المبادئ العالمية لحماية الحقوق المترتبة على الملكية الصناعية وبالتحديد براءة الاختراع،ولهذا أطلق عليها الفقه لقب **"دستور الملكية الصناعية"**.(الجيلاني، 2012، صفحة 215)، ومن اهم المبادئ مبدا المعاملة الوطنية ومبدا حق الاسبقية ،كما وضعت قواعد عامة من اجل التخفيف من حدة الاختلافات في الأنظمة القانونية الداخلية للدول الأعضاء ،واهم هذه القواعد استقلال البراءات (الرحمن، 2009، صفحة 72و74)، ،مرت اتفاقية باريس بتعديلات عدة مرات كان ستوكهولم أخر تعديل لها بتاريخ 1967/07/14 ،حيث جاء في ثناياها أحكام قانونية بخصوص براءة الاختراع الدوائية حيث اكتفت بالنص على اهتمامها بمنح براءة الاختراع في مجال الدواء، على المنتج أو طريقة الصنع(حسن، 2007، صفحة 34)

من خلال مااستعرضناه في فحوى اتفاقية باريس أنها ضيقت في حماية براءة الاختراع لاقتصارها على حماية احدى الصور طريقة صنع او المنتج النهائي فقط،تولم عطي الاهتمام الكافي لحماية الصناعة الدوائية ،كان تركيزها على تدويل نظام براءة الاختراع ،وامتداد الحماية للدول التي تنظم لاحقا كما ذكرنا سابقا ،حيث آن أحكام الاتفاقية أجبرت الدول الأعضاء الموقعة عليها توافق تشريعاتها الداخلية معها تلقائيا ،عن طريق التعديل ،كان الهدف من ذلك توحيد التشريعات الوطنية للدول .(حداد، 2016، صفحة 62و63)

ما نلاحظه كذلك أن اتفاقية باريس جاءت أحكامها الموضوعية خالية من الطابع الإجرائي والتنظيمي في مجال نفاذ حقوق الملكية الفكرية ،فهي خالية من إجراءات ووسائل التنفيذ،تلزم بها الدول الأعضاء، بل تناولت عنصر النفاذ شان العلامة والأسماء التجارية فقط ولم تتناوله بشان براءة الاختراع ،وهذا راجع لعدم معالجتها لكافة حقوق الملكية الفكرية ،بل اقتصرت على طوائف معينة وهي براءة الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية ،المنافسة غير المشروعة.

2/1/1 الحماية المكفولة لبراءة الاختراع في إطار أحكام اتفاقية تريبس :

تميزت اتفاقيةتريبس عن باقي الاتفاقيات التي سبقتها في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية ،لاحتوائها على العديد من الأهداف التي تسعى إلى تحقيقيها ،كتحرير التجارة العالمية ،وتسهيل نقل التكنولوجيا من الدول المنتجة لها إلى الدول المستهلكة ،كما أنها لم تلغي الاتفاقيات السابقة بل جاءت مكملة لها ومنها اتفاقية باريس ،كما لها الفضل في معالجتها جميع طوائف حقوق الملكية الفكرية ،فكان لبراءة الاختراع حظ أوفر في كنف اتفاقية تريبس،حيث ساهمت بشكل أو بأخر في مد نطاق الحماية إلى كل مايتعلق بالمنتج الدوائي سواء كانت خصائص أوأساليب إنتاج وهذا ماأكدته المادة(1/27)بقولها"**تتاح إمكانية الحصول على براءة اختراع لأي اختراعات**

،سواء كانت منتجات ام عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا"(اتفاقية تريبس، 1994)

كما أقرت حرية الدول الأعضاء في تنفيذ الالتزامات بما يتناسب وتشريعاتها الوطنية وهذا ما أكدته في قولها **"للبلدان الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في إطارأنظمتهاوأساليبها القانونية "**(فريد، 2007، صفحة 13)

إن ما يلاحظ على هاتين الاتفاقيتين جاءتا لصالح الدول الكبرى المنتجة للتكنولوجيا،وليست في صالح الدول النامية المستهلكة لها ،ويتجلى ذلك من خلال وضعها لمعايير حماية تتفق مع المعايير السائدة في الدول المتقدمة ،وتفوق مستوى الحماية السائدة في الدول النامية ،مما يجعل الكثير من خبراء الملكية الفكرية في التفكير مليا في اعادة النظر فيها والدافع الوحيد هو ماتعكسه هاته الحماية في مجال براءة الاختراع الدوائية وخاصة مستهلكي الدواء أو من هم بحاجة إليه وخصوصا في أوقات الأزمات الصحية ،وخير دليل ماعاشه العالم في الآونةالأخيرة،باجتياح أزمة كورونا وتسجيل الندرة الكبيرة للأدوية والمضادات الحيوية ومضادات التخثر والفيتامينات ،التي استوجبها البروتوكول الصحي العالمي،والجزائر كغيرها من الدول المتضررة من هاته الأزمة العالمية .

فنجد المبالغة في تعزيز حقوق الملكية الفكرية يؤثر أكثرمما ينفع في مجال مهم وحساس وهو مجال الصحة العامة ،قد نجد العديد من الدول تعاني ندرة الأدوية، أو عاجزة عن تغطية طلبها المحلي من المنتجات الصيدلانية ،بسبب ماتعكسه الحماية الدولية وخاصة اتفاقية التريبس في إسهامها أو عدمها في توفير الدواء للدول الفقيرة التي تعاني الأمراض الفتاكة وهذا يرجع لعدة أسباب:(البديل)

1/ المغالاة في تعزيز الحماية لبراءة الاختراع.

2/عدم البوح بالأسرار المتعلقة بالاختراع يعرقل الحصول على الدواء الجنيس.

لكن في ظل العولمة والثورة المعلوماتية ،أصبحت السرية غير واردة وأصبح الإفصاح مهم (كرارة ن.، 2014، صفحة 6)،فأكدت اتفاقية تريبس على نقطة مهمة وضرورية لنقل التكنولوجيا للدول النامية وإتاحة المعلومة للباحثين من اجل تطوير الأبحاث السابقة فنصت المادة 29 منها بمايلي:

"ضرورة التزام المخترع بالإفصاح عن الاختراع بأسلوب واضح وكامل يكفي لتمكين تنفيذ الاختراع من جانب شخص ذي خبرة في المجال،ويجوز للدول الأعضاءأن تطلب من مقدم الطلب أن يفصح عن أفضل أسلوب لتنفيذ الاختراع في تاريخ التقدم بالطلب أو في تاريخ أسبقية الطلب المقدم"(اتفاقية تريبس، 1994)

ولقد طرحت مشكلة وفرة الدواء في إطار براءة الاختراع على طاولة النقاش بمجلس تريبس في جوان 2001 باقتراح بعض الدول الإفريقية وعدد من الدول النامية.(شيخي، 2010، صفحة 24)،لكن حالفها النجاح من خلال المبادرة الثانية بالدوحة 2001 ،حيث تم تبني الإعلان من قبل المنظمة العالمية للتجارة بعد عامين(شيخي، 2010، صفحة 25).

ومن خلال تتبعنا لمراحل تطور براءة الاختراع في مجال صناعة الدواء فلقد كان هناك تحسن طفيف ،حيثمازالت الدول تعاني من الازمات الصحية وانتشار الامراض الفتاكة وعدم الاكتفاء الذاتي للأدوية، رغم مرونة أحكام اتفاقية تريبس،والجزائرأحد الدول التي تسعى إلى تحقيق الأمن الصحي لشعبها وذلك بالاعتماد على الصناعة المحلية وتشجيعها من خلال إستراتيجيتها التي تتبعها وسياستها الصحية،في تواكب التطورات الراهنة وتسعى للاستثمار في هذا المجال من اجل تحقيق الرفاهية الصحية .

3/1/1التشريع الجزائري وتطور حماية براءة الاختراع:

واكب المشرع الجزائري تطور حماية الملكية الصناعية من خلال مصادقته على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المنعقدة في 20 مارس 1883 ، بمقتضى الامر رقم 48/66 المؤرخ في 1966/02/25 واعيد التصديق عليها بموجب الامر رقم 02/75 والمؤرخ في 1975/01/09 ،بعد التعديل عليها بستوكهولم .(ادريس، 2007، صفحة 191)،حيث نصت المادة 1/2 على ان حماية الملكية الصناعية تشمل **"براءة الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية او التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر او تسميات المنشاء وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة"**(ج ر ،العدد13، 1975)،واهم ماجاء به التشريع الجزائري بما يتعلق بحماية الاختراعات وبالشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع تم بيانه في المادة الثالثة والسابعة من تشريع 17/93 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات ،وذلك بإضافة الشرط الرابع للشروط الثلاثة وهو ان يكون الاختراع مشروعا لا يخل بالآداب والنظام العام،تبعا لشرط الابتكار والجدة وقابلية التطبيق الصناعي وتطرق لتعريف الاختراع في نص المادة 05 من الامر 17/93 المذكور سابقا بقولها" **يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراع اذا لم يكن ناجما بداهة من الحالة التقنية.."**.(ادريس، 2007، صفحة 202)

اما بخصوص المدة القانونية لاحتكار استغلال البراءة فاعتبره المشرع الجزائري حقا مؤقتا لمدة زمنية محددة وبعد انقضاء هذه المدة يسقط الحق في الملك العام ،يستطيع كل فرد طبيعي او معنوي استغلاله ومفاد هذا الاحتكار لمدة زمنية معينة هو تحقيق التوازن بين المصلحة الخاصة لمالك البراءة والمصلحة العامة للمجتمع،ولقد حددها المشرع الجزائري في المادة التاسعة بـــ(20) عشرين سنة تحتسب من يوم إيداع الطلب للحصول على براءة الاختراع،لكن هنا استثناء اقره المشرع الجزائري في مضمون احكام المادة 14 ،بـــان المشرع أجاز لمن سبق في استغلال نفس الاختراع الممنوح له البراءة لاعتباره **مبدا من مبادئ العدالة،واجاز له الاستمرار في استغلاله للاختراع .**(ادريس، 2007، صفحة 229)

لقد تم انشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية سنة 1973 وقد عهد اليه تمثيل الجزائر في المنظمات الدولية والجهوية ،وفي مجال الملكية الصناعية تولى صلاحيات كثيرة ،ونذكرأهمها :

فحص طلبات شهادات المخترعين وبراءات الاختراع كما يباشر نشاطين مهمين وهما :(ادريس، 2007، صفحة 189و190)

1/ الرقابة القانونية على التراخيص المبرمة مع الدول الأجنبية التي تتضمن حقوق الملكية الصناعية وابداء رايه في ذلك.

2/ دراسة اتفاقيات نقل التكنولوجيا .

2/1 تعريف براءة الاختراع :

تعتبر براءة الاختراع تلك "**الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع فيثبت له حق احتكار استغلال اختراعه ماليا لمدة محدودة وبأوضاع معينة"**(ادريس، 2007، صفحة 197)**.**

كما تم تعريفها بأنها "**وثيقة منظمة للغاية ،يتم تنظيم محتواها وشكلها في كل بلد ،مع تنسيق دولي يسهل الوصول إلى المعلومات المنشورة"**(breesé، 2002، صفحة 36)

من خلال تعريفنا لبراءة الاختراع عموما ،يمكن أن نستنتج من خلال التعريفين السابقين استخلاص مفهوم براءة الاختراع الدوائية ،والتي بدورها تعتبر رخصة مؤقتة تمنح من جهة مختصة لمالك الاختراع على منتوجه الفكري في مجال الدواء ،حيث تخوله هاته الرخصة لوحده حق استغلال المنتج الدوائي الذي يكفله القانون بالحماية ،ولقد حددت اتفاقية تريبس الحد الأدنى للحماية ب 20 سنة ابتداء من تاريخ تقديم الطلب وذلك بنص المادة 33 منها.

وبالنسبة للجزائر فتحدد مدة صلاحية براءة الاختراع بـ 20 سنة ابتداء من إيداع الطلب استنادا للمادة 09 من المرسوم رقم 17/93 المتعلق بالملكية الصناعية وخاصة ببراءة الاختراع وهذا عملا بأحكام اتفاقية تريبس،وتكريس هذا الحق لمالك البراءة يبعث فيه الثقة

والامن ومواصلة الإبداع ويزيد في التقدم الصناعي،كما ننوه ونشير أن الابتكار وحده بدون شهادة البراءة لا يمنح صاحبه الحق اتجاه الجميع.(ادريس، 2007، صفحة 197)

1/2/1 تعريف براءة الاختراع الدوائية:

تعرف براءة الاختراع الدوائية على أنها "**رخصة الحماية القانونية التي يمنحها المشرع للمخترع على اختراعه الدوائي والتي تثبت ملكيته له وتخوله دون غيره الحق في استغلال المنتج الدوائي محل الحماية القانونية ،والتصرف فيه طوال مدة الحماية التي نص عليها القانون"**(فريد، 2007، صفحة 235،236)

من خلال تعريفنا لبراءة الاختراع الدوائية نستنتج مايلي:

- ترخيص يحمي اختراع الدواء في حدود مدة قانونية.
- الحماية مقررة لمخترع الدواء لوحده دون غيره.
- تخول للمخترع حق التصرف والاستغلال.

وفي تقديرنا لهاته الاستنتاجات نجد ا ن عنصر الحماية التي يقررها القانون وتكفلها الحماية الدولية ،تجعل من الدواء الذي يعتبر مادة أساسية وضرورية لحياة الانسان ،ومن الطبيعي توفره لجميع المرضى ،نجده يتخبط في أزمات حقوق الملكية الفكرية ،لاستئثار مالكي البراءة الدوائية بحقهم الإبداعي لان براءة الاختراع تلعب دور هام في تطوير الصناعة الصيدلانية من خلال ارتباطه بمصلحة المجتمع ،وتبرز أهميته بشكل واضح في حماية التنافس التجاري والصناعي والتطور التكنولوجي(حداد، 2016، صفحة 18)

واستنادا لما سبق يدفعنا الفضول لمعرفة المقصود بالدواء الذي نعتبره محل براءة الاختراع والذي على اساسه تمنح الرخصة لصاحبه من استغلاه والتصرف فيه لمدة معينة يحددها القانون.

2/2/1 تعريف الدواء:

يقصد بالدواء :"**كل مادة كيميائية من أصل نباتي أو حيواني أو معدني أو طبيعية او تخليقية تستعمل لغرض المعالجة والوقاية وتشخيص أمراض الانسان والحيوان**"(سميرة، 2021، صفحة 7)،كما ذهب المشرع الجزائري في تعريفه للدواء في المادة 170 من قانون الصحة وترقيتها المعدلة بموجب المادة 04 من القانون 13/08 المعدل للقانون 85 /05 الملغى بموجب القانون 11/18 المتعلق بالصحة الصادر في 2018/07/02 .حيث وصفه بانه "**مادة تركيبية**"مخصصة لعلاج آو وقاية للأمراض سواء كانت أمراض بشرية آو أمراض حيوانية .

قد نلاحظ من خلال ما استعرضناه أن التركيبة الكيمائية للدواء تكون موجهة للعلاج أو الوقاية لكل كائن حي سواء انسان أو حيوان ،فالتعريفات متقاربة المعنى من حيث فوائد الدواءلكن المشرع الجزائري اعتبر الدواء من المواد الصيدلانية بقوله في الفقرة التالية "**....كل مستحضر وصفي يحضر فوريا في صيدلية تنفيذا لوصفة طبية** "(مسعود، 2019، صفحة 564)

وللصناعة الصيدلانية خصائص تميزها عن باقي الصناعات المختلفة وتتمثل هاته الخصائص في مايلي: (فريد، 2007، صفحة 89و91)

1/ **صناعة ناتجة عن البحث العلمي** :حيث تقوم كبريات الشركات الادوية بتخصيص ميزانية كبيرة لاجراء البحث والتجارب العلمية ،لاكتشاف تركيبات جديدة او تطوير تركيبات سابقة من اجل ابتكار دواء لمرض مستعصي أو مزمن،وأصبحت هذه الأبحاث تستأثرمن طرف مالكها بحقها في الاحتكار لتعويض ما انفقته جراء ابتكاروصناعة دواء.

2/**صناعة ربحية** :ويقصد بهذا ان الصناعة الصيدلانية او صناعة الدواء مربحة لتزايد الطلب عليهافهي سلعة ضرورية بعد الغذاء لا يتوقف استهلاكها .

3/ **صناعة لايمكن الاستغناء عنها** :بمعنى لايمكن التخلي على الدواء مهما اختلف شكله او سعره او مصدره ،حيث تعتبر براءة الاختراع حق له شقين مادي ومعنوي تستطيع ان تنتفع

بها كل المجتمعات،لمواجهة الأزمات الصحية ،وتدعم اقتصادها الوطني والصناعة المحلية خصوصا (الموسوي، 2012، صفحة 14)،

المحور الثاني:دور براءة الاختراع في تطوير الصناعة الصيدلانية في الجزائر

تمثل الصناعة الصيدلانية قطب مسيطر في السياسة الاقتصادية الجزائرية،للدور الهام الذي تلعبه الملكية الفكرية عامة والملكية الصناعية خاصة في تنمية اقتصاد الدول بالدرجة الأولى ،حيث أن جميع المنتجات الدوائية ترتكز على براءة الاختراع الذي تولي له الدول المتقدمة اهتمام بالغ الحماية استناد لما جاءت بها اتفاقية تريبس ،فكلما كانت الحماية قوية كلما شجع ذلك على البحث والتطوير والإبداع التكنولوجي ،ومواصلة المبتكرين والمخترعين في تحقيق الرعاية والأمن الصحي،فنظام الحماية القانوني لبراءة الاختراع بدوره يلزم صاحب الاختراع بتقديم سر الابتكار والإفصاح عنه في شكل تقرير مفصل ،ليساعد الباحثين في مجال الدواء والمنتجات الصيدلانية في الاطلاع عليه ،مما يحفزهم على تطوير هذا الابتكار ،ويعتبر خطوة انطلاق لفكرة جديدة ،ومنه تلعب براءة الاختراع دور مهم في تطوير التكنولوجيا الصناعية الصيدلانية،كما يتجلى دورها كذلك في عملية نقل التكنولوجيا للدول النامية والدول العربية بالخصوص ومن بينها الجزائر من خلال استغلال التراخيص والانتفاع بها من اجل تحقيق المصلحة الخاصة لمالكها والمصلحة العامة للمجتمع ككل.(الموسوي، 2012، صفحة 13)

كما يكمن دور براءة الاختراع في تطوير الصناعة المحلية عن طريق الترخيص الاختياري او الإجباري في حالة تعسف صاحب براءة الاختراع في استعمال حقه (حداد، 2016، صفحة 20)، حيث أن العمل بهاته الاستراتيجية يسمح باستغلال براءة الاختراع من اجل توفير الرعاية الصحية ،وتحقيق الاكتفاء الذاتي من الأدوية واللقاحات ،حيث يسهم في تطوير الاقتصاد الوطني ،ويخلق روح المبادرة والتنافس في مجال الابتكار الدوائي والسماح بنقل التكنولوجيا الحديثة من الدول المتقدمة المالكة لبراءات الاختراع الدوائيةإلى الدول النامية

المستهلكة للمنتجات الدوائية.(الموسوي، 2012، صفحة 57)،وعليه يحتل الترخيص الدوائي أهمية كبيرة في الصناعة الصيدلانية عموما والصناعة الجزائرية خصوصا ،ومن هذا المنطلق يمكن التعرف على الترخيص الدوائي الذي يعتبر عقدا يتميز عن باقي العقود لاتصافه بعدة خصائص،ويمكن تعريفه على انه "**العقد الذي بمقتضاه يخول لمالك البراءة الدوائية شخصا اخر يسمى المرخص له التمتع بحقه في استغلال الاختراع الدوائي محل البراءة لمدة معينة لقاء مقابل مالي محدد**"(فريد، 2007، صفحة 400)،وللإشارة فان التراخيص الدوائية المنجزة كانت اغلبها مع شركات دوائية لأنها كانت جديرة بالإمكانيات المادية والبشرية في انتاج الدواء المحمي ،وعليه يحتفظ المرخص بملكية براءة الدواء والمنتج الدوائي ويرخص للشركة باستغلال انتاج الدواء ،ومن خلال تعريف الترخيص يمكن لنا ان نستشف بعض خصائص الترخيص الدوائي في مايلي:

1/يعتبر الترخيص عقد (ايجاب وقبول)

2/ يعتبر عقد لنقل معرفة فنية وتكنولوجيا حديثة

وللترخيص الدوائي صورتين اختيارية بعقد رضائي واجبارية كما حصل في جمهورية بوتسوانا باعتبارها دولة نامية أنقذت اقتصادها الوطني ،وساعدها في ذلك الاستفادة من الترخيص الإجباري في إمكانية توفير الدواء لمعالجة المشكلة الصحية الذي انتشرت وسادت بمعدل 37 بالمئة ،حيث انخفضت أسعار الدواء من 15000 الى 150 دولار أمريكي سنويا.

ونقصد بالترخيص الاجباري من خلال الانطلاق من القاعدة العامة والتي مفادها الزام صاحب البراءة الدوائية باستغلال اختراعه الدوائي خلال مدة معينة لاستفادة البشرية من هذا الابتكار ،وفي حالة عدم استغلال الاختراع ،يتاح الاستغلال اجباريا على وجه تحقيق المصلحة العامة دون موافقة او ترخيص من مالك براءة اختراع الدواء (فريد، 2007، صفحة 441).

ونصت المادة 31 من اتفاقية تريبس والمتعلقة بأحكام التراخيص الاجبارية واستغلال براءات الاختراع بقولها **"الاستخدامات الأخرى دون موافقة صاحب الحق"** وقد تناولت اتفاقية باريس عدم استغلال مالك البراءة لاختراعه الدوائي واعتبرته تعسفا منه في استخدام حقه الاستئثاري ،واعتبرت اللجوء للتراخيص الاجبارية الحل الأمثل لضمان وصول الادوية لكل دول العالم الثالث (ليديا، 2022، صفحة 152)

والجزائر من الدول النامية فقد استفادت من ابرام عقود تراخيص للإنتاج الادوية مع بعض الشركات الكبرى المالكة لبراءات دوائية ،هدفت من خلالها انتاج ادوية محلية للتخفيف من فاتورة الاستيراد وتقليص النفقات العمومية ،واهم هاته العقود التي ابرمتها الجزائر مع الشركات والمخابر العالمية ،نذكر الاتفاقية المبرمة بين مجمع صيدال والمخبر الفرنسي سولفايفارما سنة 1994 .كذلك ابرمت اتفاق مع المخبر السويسري ميفا سنة 2004 .وفي سنة 2007 ابرمت اتفاقية مع دار الدواء الأردنية . (ليديا، 2022، صفحة 151)

1/2 انعكاسات تطور حماية براءة الاختراع على الصناعة الدوائية المحلية في الجزائر:

إن الأمن الصحي أهم وأبرز أهداف الدولة الجزائرية ،التزاما منها بالمبادئ الدولية التي ينادي بها المجتمع الدولي وهيئة الأمم المتحدة ،وكحق من الحقوق المعززة في الصكوك الدولية ،وعملا بمبدأ الاعتبار الإنساني فوق كل اعتبار ، فالجزائر تسعى بشكل أوبأخر النهوض بالصناعة الصيدلانية الوطنية من اجل تحقيق الرفاهية الصحية وتغطية الطلب المحلي من المنتجات الصيدلانية ،والحد من التبعية الخارجية وتنمية الاقتصاد الوطني ،ومما زاد ذلك الاهتمام بعد اجتياحهاالأزمة الصحية العالمية "جائحة كورونا"،لتيقنها الشديد بان الآمن الصحي لايمكن تحقيقه إلا من خلال ترقية منتوجها الوطني.

فالجزائر من الدول العربية التي تسعى لتطوير صناعتها المحلية في مجال الدواء، حيث كانت تقوم على أسس قانونية غير المنصوص عليها في اتفاقية تريبس ،خاصة في مجال البراءات .

في التسعينات كانت الجزائر مزدهرة في مجال الصناعة الصيدلانية، لتوفر المادة الخام ،وكانت لا تمنح الحماية للمنتج النهائي ،وتمنحه للعمليات فقط ،أما بالنسبة لمدة الحماية فكانت مقررة بـ 07 سبع سنوات (شيخي، 2010، صفحة 25)

أما بعد إبرام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ،وتحديدا ابتداء من أول جانفي 2006 واستقرار النظام القانوني لحقوق الملكية الفكرية ،وبدأت الدول تنظم إليها تدريجيا ،مع الإشارة أن الانضمام في هاته الاتفاقية يختلف عن باقي الانضمام ،بحيث يشترط الأخذ بها جملة بدون تحفظات آو عدم الانضمام(الدين، 2010، صفحة 193)،حيث أصبحت الجزائر ومعظم الدول العربية خاضعة لشروط هاته الاتفاقية ،مما أدى إلى نقص التصنيع الدوائي،وغلاء الأدوية الأصلية المحمية ببراءة الاختراع،وانفراد الدول المتقدمة بإنتاج الأدوية المهمة،ومما زاد من تأزم الوضع إلغاء التراخيص المتعلقة بصناعة الدواء الممنوحة قبل تريبس،مما أدى بالحكومة الجزائرية اللجوء إلى الاستثمار في هذا القطاع الحساس ،والسعي وراء تشجيع وبناء صناعة صيدلانية جزائرية ترتكز فيها على جملة من الأهداف:

- تخفيض فاتورة الاستيراد للمواد الصيدلانية
- تشجيع وتطوير الصاداراتوايجاد بديل خالق للثروة خارج المحروقات
- ضمان توفير الدواء لكل المرضى
- تخفيف العبئ على صندوق الضمان الاجتماعي من ناحية التعويضات للأدوية المستورة الباهضة الثمن

وبالتالي اتجهت الجزائر إلى الاستثمار في هاته الصناعة عن طريق الشراكة التي تكمن في الصور التالية: (يحياوي، 2017، صفحة 139و140)

1/ **الشراكة الأجنبية بتصنيع الدواء في المخابر الجزائرية**:ومثالها شراكة الجزائر مع الأردن"جوراسفارماسوتيكال 2017"،حيث تعتبر أول المشاريع العربية التي لاقت نجاح بالشراكة مع المصنع العمومي الصيدلاني صيدال.

2/ **عقود تشكيل الدواء** :وهي تصنيع دواء داخل مصانع صيدال لحساب الشركاء الأجانبأو المحليين وتسويق المنتج باسم صيدال في السوق المحلي،بهذه الشراكة يمكنها اكتساب تكنولوجية حديثة لليد العاملة الجزائرية

3/**الترخيص من طرف مالكي البراءة لتصنيع الدواء الأصلي المحمي بالبراءة بمساعدة مخابر أجنبية**

4/ **شراء المساعدة التقنية من مخابر أجنبية** : بمعنى نقل التكنولوجيا فعليا وحقيقة .

ومن خلال ما استعرضناه من صور للشراكة الأجنبية في تصنيع الدواء ،عرفت الجزائر هذا النوع من المشاريع من خلال مجمع صيدال وذلك بإمضائها لعقد تحويل التكنولوجيا وعقد مساعدة تقنية في سنة 2004 ،حيث حاولت انجاز المشروع المتعلق بالأنسولين مع الشريك الدنماركي "نوفورديسك"لكن بات بالفشل لتأخر الشركة في إمداد الجزائر بالمادة الأولية مما جعلها تتخلى عن هاته الشراكة واستبدالها ب "صانوفيافانتس ". (يحياوي، 2017، صفحة 140)

2/2الاستراتيجية الجديدة للصناعة الصيدلانية في الجزائر:

سعت الحكومة الجزائرية منذ انفتاحها الاقتصادي وتحديدا منذ سنة 1988 في إصلاح منظومة الصناعة الصيدلانية وتجلى ذلك في النقلة النوعية التي تحولت من خلالها من الدولة ذات الاقتصاد المخطط الى الاقتصاد الحر مع تدخلها النسبي من اجل تحقيق توازن بين المصالح العامة والمصالح الخاصة للمتعاملين الاقتصاديين في مجال الصناعة الصيدلانية،وانطلقت الحكومة الجزائرية في تحقيق أهدافها التنموية ،استنادا لثلاثة محاور أساسية تمثلت في مايلي : (لهوازي، 2023)

- الحد من استنزاف العملة الصعبة بحضر استيراد الأدوية وحصر الاستيراد بالنسبة للأدويةالأساسيةغير المنتجة محليا
- الاستثمار في الصناعة الصيدلانية
- التخلي عن الصناعة التركيبية

هاته المبادئ التي ارتكزت عليها الصناعة الصيدلانية في الجزائر ،من اجل التوجه نحو رفع الإنتاج المحلي لأنواع كثيرة من الأدوية ، الضرورية عن طريق العمل على تطوير إنتاج المواد الأولية للمنتجات الصيدلانية محليا ،والحد من أزمة ندرة الدواء في المستقبل ،فبعد أزمة كورونا اتجهت الدول للتفكير في صناعة المواد الأولية لتوقيف تبعيتها للدول المصنعة لها ، وبتصريح رئيس النقابة الوطنية للصيادلة بما يتعلق بالمواد الأوليةأن هناك **"حلقة مفقودة في صناعة الدواء بالجزائر ،وهي المادة الأولية التي تبقى التبعية فيها للاستيراد من الخارج".**(دنيا، 2021)،فالجزائر من الدول التي لها إمكانيات ضخمة وتزخر بثروات مادية هائلة،تجعل الأمر ليس بالصعب في الخوض في صناعة المادة الأولية الضرورية لصناعة الأدوية المتعلقة بالأمراض المستعصية والمزمنة والخطيرة .

إن الدولة الجزائرية استفادت من خبرتها وسياستها في مواجهة الأزمات ،حيث أنها تمكنت من تصنيع اللقاح والدواء ومضادات التخثر في ظل جائحة كورونا ،فهي أول دولة صنعت اللقاح عن طريق شراكتها الصينية**"سينوفاك"**،ونجحت عن طريق مخابر تابعة لشركات دوائية جزائرية وبعد إنتاج لقاح كورونا تمكنت من الحصول على ترخيص لإنتاجها في مخابرها وهي قفزة نوعية في مجال الصناعة الصيدلانية، مما انجر عنها النتائج التالية:

- تحقيق الاكتفاء الذاتي
- تقليص فاتورة الاستيراد والحد من التبعية

3/2 نماذج الاستثمار في الصناعة الصيدلانية في الجزائر بعد جائحة كورونا :

في سبيل النهوض بالقطاع الصيدلاني ،عمدت الجزائر الاحتكاك بالمخابر الأجنبية ،مما اكسب اليد العاملة مهارات التحكم في صناعة العديد من الأدويةمحليا،واللقاحات الأكثر تعقيدا ،حيث أعلنت الحكومة الجزائرية رسميا بشروعها في تقليص فاتورة الاستيراد وتغطية الاحتياجات الوطنية من خلال تدشين أول وحدة لإنتاج قلم الأنسولين في الجزائر في مطلع سنة 2023 (لحياني، 2023)،والعديد من المشاريع والوحدات المتعلقة بإنتاج أدوية للأمراض المستعصية والخطيرة ،وذلك بمصنع للأدوية يتبع لشركة **سانوفي**حيث تعتمد في ذلك على الصناعة الكاملة وليس صناعة تركيبية ،وتعتبر الأولى محليا وتم اعتمادها لإنتاج الأنسولين القابل للحقن ذات الاستخدام الواحد لمرضى السكري ،وهاته الوحدة الإنتاج تابعة لمجمع بيوكار ،وتم هذا المشروع من خلال تشجيع مختبر محلي جزائري بعد تأخر وفاء الشركة الدنماركية **"نوفو نورديسك"** بتعهداتها بتزويد الجزائر بالأنسولين باستمرار، وفقا لبرامج الاستيراد المسطرة من وزارة الصناعة الصيدلانية ،وبالتالي تم بهذا المشروع التحرر النهائي من التوريد من الخارج حيث كان يكلف الدولة الجزائرية ثروات طائلة .(لحياني، 2023)،وهذا ما يدل على ان الجزائر تخطت مرحلة مهمة في الصناعة الصيدلانية ،وذلك بفضل سياستها القانونية والتشريعية الجديدة وخاصة قانون الاستثمار الجديد.

يعتبر انتاج الأنسولين من أهم الاستثمارات التي انجزتها وزارة الصناعة الصيدلانية في الفترة الأخيرة التي اطلق عليها الاخصائيون **"الحقبة الجديدة** "التي اتاحت للجزائر استبدال حقيقي للواردات بحوالي 120 مليون أورو فالوحدة الجديدة التي اهتمت بصناعة أقلام الانسولين تشتغل بقيمةانتاجاكثرمن 10 ملايين علبة من 5 أقلام ذاتية الاستعمال ولمرة واحدة كما تنتج الوحدة 50 مليون وحدة بيع ،بمعنى ضعف الاستهلاك الجزائري السنوي ، لهذا النوع من مادة الأنسولين وبالتالي تحققالاكتفاءالذاتي الداخلي من هذا الصنف من الانسولين ،وهذا يمكنها ويعطيها فرصة التصدير نحو السوق الخارجي ،كما

تقر وزارة الصناعة الصيدلانية بإمكانية الجزائر في انتاج جميع أنواع الانسولين بسوق مقدرة ب 400 مليون بحلول 2024.

وقد أثبت إحصائيا أن الإنتاج الوطني للأدوية اخرج الجزائر من كارثة صحية خلال فترة ازمة كورونا العالمية ،رغم الضغط الذي مرت به الجزائر ،من خلال تحدي المنتجين المحليين برفع نسبة الإنتاج حفاظا على الأمن الصحي،ولان الحكومة تسعى من خلال وزارة الصناعة الصيدلانية تحقيق السيادة الصحية للجزائريين ،حيث ارادت من خلال إستراتيجيتها جعل هاته الصناعة ألا وهي صناعة الدواء قطاعا مولدا للثروة،لكن هذا لم يمنع من ان الجزائر لا تعاني ندرة في الادوية ويعود ذلك الى عدة عوامل ،نذكر منها مايلي:(منور، 2022)

- توقف مصنعي المادة الأولية بسبب الجائحة نذكر منها الدول الاسيوية ،الهند اكبر بلد مصنع للمادة الأولية .
- ارتفاع سعر نقل ووسائل جلب المادة الأولية وخاصة المواد الغير المصنعة في الجزائر

خاتمة:

عطفا لما تقدم تظهر وتتضح لنا العلاقة الوطيدة بين براءة الاختراع والصناعة الدوائية ،وخاصة بعد تبني شروط اتفاقية تريبس من قبل الدول المصنعة للدواء وحتى المستهلكة له،حيث أصبح التقيد لزاما بأحكامها مما يؤثر بشكل مباشر على الصناعة المحلية الصيدلانية .

فالجزائر إحدى الدول التي تسعى للارتقاء بالصناعة الصيدلانية ،وإعطائها العناية اللازمة وذلك بتخصيص وزارة تعنى بالصناعة الصيدلانية ،لما لهذا القطاع من أهمية إستراتيجية وحيوية لايمكن الاستغناء عنها ،فهي صناعة خالقة للثروة وتساهم في التنمية المحلية،وتنشيط الحياة الاقتصادية،من خلال تعاونها مع الشركات العالمية لكسب الخبرة الفنية ونقل التكنولوجيا الحديثة ،فالجزائر من أكثر الأسواق استهلاكا للدواء.

ومن خلال ماسبق نستخلص بعض النتائج والتوصيات التي مفادها مايلي:

إن الحكومة الجزائرية تشجع الاستثمار في مجال الصناعة الدوائية في ظل التطورات الراهنة العالمية وفي ظل الأزمات الصحية،وذلك من خلال استفادتها من براءات الاختراع الدوائية لتوفير الرعاية الصحية،وتحقيق الأمن الصحي للجميع، وبالرغم من الجهود مازالت تعاني التبعية للمادة الأولية المهمة في تركيبات الدوائية ،فهي تحاول تدريجيا التخلص من هاته التبعية في المستقبل.

فالجزائر بإتباعها الإستراتيجية الجديدة مكنتها من التحكم في الصناعة المحلية المتعلقة بصناعة أقلام الأنسولين باعتبارها صناعة كاملة مئة بالمئة بسواعد جزائرية والتخلي تدريجياعن الصناعة التركيبة.

وعليه و من خلال شراكتها الأجنبية المختلفة الصورواستغلالها لبراءات الاختراع عن طريق التراخيص الدوائية ،أكسبتها خبرة فنية مكنتها تدريجيا من تصنيع الدواء محليا في مخابرها المزودة بإمكانيات بشرية ومادية ضخمة.

وهي حاليا في الطريق الصحيح للتخلص من التبعية للخارج في تموين الصناعة المحلية بالمادة الأولية لتركيب الدواء.

فعلى الدولة الجزائرية تشجيع الأبحاث العلمية المتعلقة بالصناعة الصيدلانية وتمويلها ،من اجل استغلال نتائج الأبحاث العلمية .

تشجيع الصناعة المحلية وإدراج الدواء المصنع محليا في قائمة الأدوية المقبولة من طرف اللجنة الوطنية للأدوية ،من اجل تعويض لمن يوصف لهم ذلك الدواء.

كما يجب على مبتكري الدواء التنازل عن حقوقهم في ظل الازمات الصحية التي تستوجب التعاون الدولي من اجل النهوض بالاعتبارات الإنسانية لأنها من المفروض أولى واهم الأولويات التي تنادي بها المنظمات العالمية، وعلى راسها منظمة الصحة العالمية .

قائمة المراجع:

.paris: DUNDOD .*strategies de proprete industrielle* .(2002) .Breese
.pierre breesé .(2002) *inddustrielle stratégies de propriété* (الإصدار .paris: Dunod .(Dunod
اتفاقية تريبس. (1994).
اسماء منور. (13 03, 2022). *www.elmassa.com/dz*. تاريخ الاسترداد 20 01, 2023، من الانتاج الوطني للادوية انقذ الجزائر من كارثة صحية خلال الجائحة.
البديل. (بلا تاريخ).
الجريدة الرسمية ج ر ،العدد13. (1975). الامر 02/75 المؤرخ في 1975/01/09.
الدين. (2010).
الموسوي. (2012). *الترخيص الاجباريباستغلال براءة الاختراع،دراسة مقارنة*. دار صفا للطباعة والنشر،دار نيبور للطباعة والتشر والتوزيع.
حداد. (2016). *الاليات الدولية لحماية براءة الاختراع واثرها الاقتصادي*. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.
حدادي عبد الغني وبوعبد الله مسعود. (2019). الاستثمار في مجال الصناعة الدوائية في الجزائر الواقع والمامول. *مجلة البشاعلر الاقتصادية ، 5* (3).
حسن. (2007). *حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية"دراسة مقارنة"* . الازاريطة ،الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
حسنية يحياوي. (اكتوبر, 2017). واقع الاستثمار الاجنبي المباشر في الصناعة الصيدلانية الجزائرية. *مجلة مجاميع المعرفة* ، 139و140.
دنيا. (03 10, 2021). *انهاء تبعية صناعة الدواء في الجزائر يحتاج للاستثمار في هذا القطاع*. تاريخ الاسترداد 20 01, 2023، من www.elraed.dz.
سماوي. (2009). *براءات الاختراع في الصناعات الدوائية*. دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان.
شيخي. (2010). انعكاسات حماية براءات الاختراع على هيكل قطاع المواد الصيدلانية"حالة المغرب". *مجلة ابحاث اقتصادية وادارية ، 24* (7).
عبد الرحيم هنتر عبد الرحمن. (2009). *حقوق الملكية الفكرية واثرها الاقتصادي*. دار الفكر الجامعي،الاسكندرية.
عبد اللللي سميرة. (2021). اثر منح البراءات للاختراعات الدوائية على الدول النامية في ظل اتفاقية تريبس. *مجلة الادارة العامة والقانون والتنمية ، 02* (01).

عثمان لحياني. (23 01, 2023). تاريخ الاسترداد 20 01, 2023، من www.alaraby.co.uk.
عجة الجيلاني. (2012). *ازمات حقوق الملكية الفكرية*. الجزائر: دار الخلدونية للنشر .
فاضلي ادريس. (2007). *المدخل الى الملكية الفكرية*. ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر.
كرارة. (2014). *التزام المخترع بالافصاح عن سر الاختراع*. دار النهضة العربية ،القاهرة.
محمد لهوازي. (20 01, 2023). *استراتيجية من 3 محاور للنهوض بقطاع الادوية*. تاريخ الاسترداد 20 01, 2023، من www.independentarabia.com/no.
مناصر ليديا. (2022). اطروخة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق"تخصص ملكية فكرية". *حماية المنتجات الدوائية في ظل اتفاقية تريبس* . جامعة محمد خيضر بسكرة.
نصر ابو الفتوح فريد. (2007). *حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية "دراسة مقارنة"*. دار الجامعة الجديدة،الازاريطة ،الاسكندرية.
نيفين حسين كرارة. (2014). *التزام المخترع بالافصاح عن سر الاختراع*. القاهرة: دار النهضة العربية.